Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الإرجاء الجديد عرض ونقد

د. عبدالله بن ظافر الشهري جامعة بيشة

New-Irja (Modern Postponement): An Exposition and Critique

ملخص البحث

هذا البحث والذي هو بعنوان "الإرجاء الجديد، عرض ونقد" يجيء في بيان حقيقة هذا الإرجاء، وهو الإرجاء الذي وقع عند طائفة معاصرة تنتسب إلى المنهج السلفي، ويحاول تحديد حقيقة هذا الإرجاء وصحة نسبته إليهم، وخصوصا عند بعض أهل العلم الكبار، ممن اختلف الناس في حقيقة موقفه منه.وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، تناول في التمهيد التعريف بمصطلحات البحث.وتناول في المبحث الأول الكلام على أصول مهمة لقول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان، وفي المبحث الثاني بيّن قول أهل الإرجاء الجديد، فجاء أولا تحديد مدى اتفاق هذه الطائفة مع قول أهل السنة في باب الإيمان، ثم تحديد وجوه الاختلاف بينهما، وفي المبحث الثالث جاء الرد على شبهات هذا القول ومناقشته، فأشار أولا إلى الخطأ المنهجي الاستدلالي الذي استند عليه، ثم ثانيا جاء الرد على شبهاته النقلية باختصار.وقد خرج البحث بنتائج من أهمها: أنه لا زالت بدعة الإرجاء قائمة في عصرنا الحاضر، وتتبناها دوائر علمية ودعوية وغيرها، وأن الإرجاء الحادث فكر تبنته أيضا طائفة تنتسب إلى المنهج السلفي، وأن القول الإرجائي الجديد هو مجموعة أقوال متناقضة، إذ يقرَّر فيها قول لأهل السنة، ثم ينقض بتقرير قول آخر، وهذا من أسباب وصفه بالجديد.

Abstract

This research aims to examine the reality of "New-Irja'" (Modern Postponement), a phenomenon that has emerged among a contemporary group affiliated with the Salafi methodology. It seeks to define the nature of this thought and verify the accuracy of its attribution to them, particularly regarding certain prominent scholars whose stances on this issue have been a subject of public disagreement.The study is organized into an introduction and three main sections. The introduction defines the research terminology, while the first section discusses the fundamental principles of the *Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah* regarding the concept of *Iman* (Faith). The second section elucidates the discourse of "New-Irja'" by first identifying the extent of its agreement with the Salafi doctrine on Faith, followed by a determination of the points of divergence between them. The third section is dedicated to critiquing and refuting the misconceptions (*Shubuhat*) of this discourse, highlighting the methodological errors in its inferential reasoning and providing a concise rebuttal of its textual misconceptions. The research concludes with several key findings, most notably: that the innovation (*Bid'ah*) of *Irja'* persists in the contemporary era, adopted by various academic and missionary circles. Furthermore, this modern *Irja'* is an ideology that has been adopted by a group affiliated with the Salafi methodology. The study also concludes that "New-Irja'" consists of a set of contradictory statements, wherein a principle of *Ahl al-Sunnah* is affirmed only to be subsequently nullified by another assertion; this inherent contradiction is one of the primary reasons it is characterized as "New."

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:باب الإيمان من أعظم أبواب الاعتقاد، ومن أهمها عند السلف رحمهم الله، فقد أولوه العناية التامة، واهتموا بتقرير الحق فيه، واشتدوا في الرد على المبتدعة الضالين فيه.ومن أخطر الطوائف المنحرفة في باب الإيمان طائفة المرجئة، وقد اشتد نكير السلف والأئمة عليهم، وبينوا خطر قولهم في باب الإيمان، بل وجعلوه أخطر من قول الخوارج على الأمة، وكان نكير السلف على أهل الإرجاء باختلاف طوائفهم، بدءا بمرجئة الفقهاء إلى إرجاء الجهمية الغالي، وانتهاء بإرجاء المتكلمين.ثم إنه وفي زماننا هذا نشأت طائفة تنتسب إلى منهج السلف، ولكنها تقرر قولا إرجائيا في باب الإيمان، والحق أنه لم يكن في تصور أحد أن يقرر بعض المنتسبين لأهل السنة والسلفية الإرجاء، بل ويسوقونه على أنه هو قول أهل السنة والسلف

الصالح..!ولهذا جاء هذا البحث، فهو متعلق بباب الإيمان، ويجيء في بيان حقيقة هذا الإرجاء الجديد، الذي وقع عند طائفة معاصرة منتسبة إلى المنهج السلفي من المعاصرين، مع رد مجمل عليهم.

أهمية الموضوع:

وتتبين أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أ/ يتعلق موضوع هذا البحث بباب من أهم أبواب الاعتقاد، ومسألة من أعظم مسائل الدين، وهو باب الإيمان، والذي عليه مدار الدين كله، ويتضمن مسائل الاعتقاد، فتقرير الحق فيه، وحماية جنابه من أهم ما يكتب فيه ويؤلف.

ب/ يتناول موضوع البحث نقض بدعة الإرجاء، فهي بدعة تصرف الناس عن دين الله تعالى، وهي سبب من أسباب تخلف الأمة عقديا ثم ماديا وحضاريا بناء على ذلك.

ج/ تتبين أهمية الموضوع بالعلم بتعلقه بإصلاح الواقع الإسلامي من كل انحراف عقدي، مهما كان، سواء كان انحرافا كبيرا أو صغيرا.

وأما الأسباب الداعية إلى الكتابة في هذا الموضوع فمنها ما يلي:

أ/ وجوب الدفاع عن اعتقاد أهل السنة والجماعة ببيان عقيدتهم في باب الإيمان، ورد ما طرأ من محاولة نسبة الإرجاء إليهم.

ب/ وجوب بيان خطورة التسويق المعاصر لبدعة الإرجاء، وخاصة لما يكون باسم السلفية، وهذا من أخطر ما قد يتسبب في تحريف الدين عند فئام من المسلمين، بل ومن خاصتهم، ولهذا كان من المهم كشف حقيقة هذا الإرجاء، وبيان موقفه بالضبط من اعتقاد السلف في باب الإيمان.

ج/ قلة الكتابات في تحرير وجه مخالفة هذا الإرجاء الجديد بدقة وعدل، وبيان مدى انحرافه عن اعتقاد أهل السنة في باب الإيمان، ولذلك نجد من يشتد في الإنكار على أصحاب هذا الإرجاء ورميهم بالإرجاء البدعي الكلامي بإطلاق، ونجد في المقابل من يحاول تبرئتهم تماما من أي نزعة إرجائية.

د/ أنه قد استغل اسم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تقرير هذا الإرجاء، رغم عدم تبنيه له كما يقرره أصحابه حتى من تلامذته، ثم إنه رغم أنه –رحمه الله تعالى– وقع في بعض موافقات المرجئة إلا أن هذا ما كان يطرحه قديماً، فلماذا أبرز هذا مؤخرا وبصورة عجيبة؟

وهذا يدعو إلى البحث في حقيقة موقف الشيخ رحمه الله في هذه المسألة بموضوعية وحياد، مع حفظ مقام الشيخ رحمه الله والإقرار بفضله، وصيانة إمامته لأهل السنة في عصرنا.ومما يزيد في أهمية الكتابة في هذا الموضوع أن هذا التيار جاء في فترة عصيبة على الأمة أظهر فيها أعداء الإسلام تسلطاً واضحاً على أمة الإسلام، بل ورتبوا هجوماً فكرياً على دين الأمة وتراثها، وفي الوقت نفسه أيضاً، بدأت تنتشر فيه أفكار الغلو والعنف، وبدأت تكتب فيه كتباً وتخرج مؤلفات، فكان لزاما بيان الحق في هذه المسألة ليتضح انحراف كلا من الطرفين المتقابلين، وهذا ما سيكون في هذا البحث إن شاء الله.

الأبحاث السابقة:

المقصود هنا أبحاث أهل السنة التي جاءت باحثة في الإرجاء الجديد على وجه الخصوص، وليس عن بدعة الإرجاء بإطلاق، ولا عن طوائف الإرجاء المشهورة.والكتابات بهذا التحديد قليلة، وأكثر ما اطلع عليه الباحث هي الكتابات التي تتكلم عن الإرجاء الجديد ضمن كلام عام عن الإرجاء، أو كتابات تكلمت عنه لكن بنَفَس فيه تأثر بالإرجاء، أو بنوع من الغلو في الجانب الآخر، ومن الأمثلة على الكتابات هنا ما يلي:

أ/ كتاب "قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة"، لعادل بن محمد الشيخاني، أصدرته دار أضواء السلف، وأصله رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير. وهي رسالة مؤلفة أساسا في تقرير اعتقاد أهل السنة في مسائل الإيمان، مع الرد على المرجئة عرضا، وقد أشار إلى المرجئة الجدد في مواطن.وعليه فالكتاب في بدعة الإرجاء عموما وليس في البحث في نفس الإرجاء الجديد.

ب/ كتاب "الإرجاء تحت المجهر دراسة حول مصطلح جنس العمل"، تأليف: هيثم بن توفيق.

هذا الكتاب جاء مركزا على مناقشة بدعة الإرجاء الجديد، وانطلق من نفس سلفي، لكن لوحظ عليه التعاطف الشديد مع أصحاب هذا الاتجاه خاصة في مصر، ولذلك ظهر في تقريراته أمران:

أولهما: أنه حاول التقليل من بدعة إسقاط ركنية العمل في الإيمان، والتخفيف من شأنها، وصارت عنده كأنه قول ثان لأهل السنة في المسألة، بل كأنه يجعل القول بركنية العمل قولا لمن يكفر بالمباني الأربعة فحسب، [1] وهذا مجانب للصواب، فالتهوين من ركنية العمل هو من أسس قول المرجئة أصلا، وهو انحراف كبير في باب الإيمان.

وثانيهما: محاولته التبرير الواسع لأهل الإرجاء الجديد، حتى أنه يتأول بعض كلماتهم الموافقة لأقوال المرجئة، ومن ذلك مثلا جعلهم العمل شرط كمال في الإيمان. [٢]وهذا البحث يختلف عنهما بكونه ينطلق من تقرير أهل السنة في باب الإيمان، وهو خاص في نقد الإرجاء المنتسب للسلفية، والذي خرج اول ما خرج في الأردن، وخصوصا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ومجموعة من طلابه.

خطة البحث:

وبالنسبة لهذا البحث فقد جاء في تمهيد وثلاثة مباحث، كما يلي:التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث.المبحث الأول: وفيه بيان مجمل اعتقاد أهل السنة في الإيمان.المبحث الثاني: وهو في بيان اعتقاد أهل الإرجاء الجديد في باب الإيمان، وفيه مطلبان:المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها أهل الإرجاء الجديد اعتقاد السلف في باب الإيمان.المطلب الثاني: مخالفة أهل الإرجاء الجديد للسلف في باب الإيمان.المبحث الثالث: شبهات الإرجاء الجديد والرد عليها، وفيه مطلبان:المطلب الأول: تصحيح المنهج الاستدلالي عند أصحاب الإرجاء الجديد المطلب الثاني: أبرز الشبهات النقلية للإرجاء الجديد والرد عليها.ثم الخاتمة.وإني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في كشف حقيقة هذا الإرجاء الحادث، وإعطاء هذا البحث حقه، كما أنني بعد شكر الله تعالى أشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث ومراجعته ونشره، ولله تعالى الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

المبحث الأول: مجمل اعتقاد أهل السنة في الإيمان

يجب ابتداءً وقبل التعرض لأقوال المرجئة التأكيد على أهم قواعد السلف –رحمهم الله– في هذا الباب العظيم، ولا يحتاج الكلام هنا إلى تطويل وتفصيل، بل يكفي فيه التقرير السريع، خاصة وأن مذهبهم مشهور معلوم –وإن كانت تخفى بعض دقائقه حتى على بعض أهل العلم–.

ويمكن إجمال معتقدهم في القواعد التالية:

أولًا: الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل:

وهذا ما نقل عن السلف –رحمهم الله–، فهو إجماع منهم عليه، وقد نص على هذا كثير من الأئمة، كما قال وكيع بن الجرّاح رحمه الله: «أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل» [٣].وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزي واحد من الثلاثة بالآخر» [٤]، وهذه حكاية منه للإجماع على مسمى الإيمان هذا.وحكى الإجماع أيضاً ابن عبدالبر رحمه الله[٥]، وأبو عمرو الطلمنكي –كما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله– [٦].

ثانيًا: إثبات أجزاء الإيمان التي يتركب منها:

وهذا التعريف للإيمان عند أهل السنة يتضمن إثبات أمور يتركب منها الإيمان، فهي أجزاؤه التي يقوم بها، ولو ذهب أحد هذه الأجزاء لذهب كله، وزال مسماه.

وهذه الأجزاء هي[٧]:

- قول القلب: وهو إقراره وتصديقه.
- قول اللسان: إقرار اللسان وتصديقه.
- عمل القلب: انقياده ومحبته ورضاه .. إلخ.
- عمل الجوارح: انقياد الجوارح وامتثالها للأمر والنهي.

فهذه أجزاء الإيمان التي لا يُتَصوّر إلا بها، كما دلت ذلك الأدلة الشرعية، وأجمع عليه السلف، كما دل على ذلك إجماعهم على تعريفه بأنه قول وعمل، أو بأنه اعتقاد وقول وعمل أو نحو ذلك.فكما أنه لا يحكم للعبد بالإسلام إذا لم يتكلم بالشهادتين[٨]، فكذلك لا يحكم له به بدون أعمال القلب[٩]، ومثل ذلك إذا انتفى عنده جنس عمل الجوارح، فلا فرق بين جزء وجزء عند الانتفاء من جهة تأثيره في زوال الإيمان.وفي توضيح حقيقة تركيب الإيمان يقول ابن القيم –رحمه الله–: "وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله.." [١٠]إذا فحقيقة الإيمان الشرعي هي هيئة مركبة من هذه الأجزاء، فلو فقد شيء منها زال مسمى الإيمان، تماما مثل كل المركبات، فيمكن مثلا تشبيه هذا بالماء، وهو المركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، فباجتماعهما يكون عندنا ماء، ولو زال أحدهما لما بقي الماء، وتحولت الجزء الباقي إلى شيء مختلف تماما.

ثالثا: أجزاء الإيمان هي أركانه التي يزول بزوال واحد منها:

وإذا كانت هذه الأجزاء في الإيمان كذلك، وكانت جزءا من ماهيته صح وصفها بأنها أركانه، فكل جزءٍ منها ركن فيه، بناء على أن الركن جزء الماهية –كما هو معلوم–.وعليه فكلمات السلف رحمهم الله في تعريف الإيمان، وكون القول والعمل أجزاؤه، وعدم التفريق بينها؛ مستند ظاهر للقول بركنية هذه الأجزاء فيه، وخاصة جنس عمل القلب وعمل الجوارح.ولما كان الخلاف منصباً على ركنية العمل، كان الكلام عليه كذلك هنا، ومن العجيب وجود مثل هذا الخلاف حول ركنيه العمل وجزئيته للإيمان، رغم أنه من أكثر ما دلت النصوص على كونه من الإيمان، بل نجد أن النصوص الشرعية قد وردت بتسمية الإيمان عملاً، وتسمية العمل إيماناً، وهذا من أظهر الأدلة على هذا التركيب وهذه الركنية[١١].فأما تسمية العمل إيماناً فالنصوص الدالة عليه كثيرة جداً، مثل قوله تعالى عن الصلاة: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة.وفي السنة أحاديث كثيرة جداً من هذا الباب، كالأحاديث الدالة على أن الصلاة من الإيمان، والصيام من الإيمان، والجهاد من الإيمان، وهكذا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبدالقيس "أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس". [١٢]وأما تسمية الإيمان عملاً، فمثل قوله تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الزخرف:٧٢]ومن السنة قوله ﷺ لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: ((الإيمان بالله ورسوله)) الحديث[١٣]وأما كلمات السلف والأئمة الدالة على ركنية جنس العمل فهي لا تكاد تحصى، وكل تعبيراتهم في تعريفهم للإيمان دالة على هذه المسألة، كتعريفهم الإيمان بأجزائه المذكورة مع عدم التفريق بينها، وكنفيهم للإيمان الذي ليس معه عمل، أو تقريرهم عدم استقامته –أي الإيمان– بلا عمل، أو عدم إجزائه بلا عمل، أو عدم قبوله بلا عمل، أو تقريرهم عدم صحة القول والإيمان بلا عمل، ونحو هذه التعبيرات. [١٤]

رابعًا: إثبات قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن:

وأهل السنة يقررون بناء على كل ما تقدم هذه القاعدة العظيمة: قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، فهي مقتضى القاعدتين السابقتين، ولازمهما. فالظاهر –على هذه القاعدة– تبع للباطن صلاحاً وفساداً، وهو ما عناه النبي ﷺ بقوله: ((إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)) [١٥]كما أن هذا هو مقتضى الخلقة التي خلق الله عليها النفس الإنسانية، فكل العقلاء على أن الإنسان متحرك بالإرادة، وأنه متى ما حصل له العلم التام والإرادة الجازمة –وهذا في الباطن– حصل منه العمل الظاهري، فهو يتصرف بحسب ما في قلبه من أنواع العقائد، وكذلك المحاب والإرادات.يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: « فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان، علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن، لازم له، متى صلح الباطن: صلح الظاهر، وإذا فسد فسد » [١٦]وقال في موضع آخر: « وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقضت الأعمال الظاهرة كان لنقض الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب، بل لا بد معه من الأعمال الصالحة...» [١٧]ويقول رحمه الله: «...فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، ورافع للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر..»[١٨].إذاً فلا يمكن مجرد تصور وجود الكفر الظاهر مع وجود الإيمان الباطن، أو انتفاء جميع عمل الجوارح مع وجود الإيمان القلبي، «ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة:٨١] » [١٩]، ولذا كفر السلف من وقع في العمل الكفري المناقض لأصل الإيمان، وكذلك من انتفى عنده جنس العمل –كما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله تعالى–وعلى هذه القاعدة بنى السلف –رحمهم الله– قولهم بزيادة الإيمان ونقصانه، وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية صراحة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴿١٧﴾ ﴾ [محمد:١٧]، وغيره من النصوص الكثيرة المتوافرة.

خامساً: التعريف الصحيح للكفر عند أهل السنة:

وإذا تبين ما مضى وتقرر، فإنه يتقرر معنى الكفر، فالكفر عند أهل السنة: ضد الإيمان[٢٠]، وهذا أسلم وأشمل تعريف، وعليه فإذا كانت شعب الإيمان هي الطاعات، فإن شعب الكفر هي المعاصي[٢١]وإذا علم هذا علم أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، كما أن الإيمان يكون بها كلها، فهناك اعتقادات كفرية، وأقوال كفرية وأعمال كفرية.وإذا قلنا إن الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل تقرر أن انتفاء أحدها يكون كفراً، «فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر» [٢٢].ومن أهم ما ينبغي بيانه هنا: مسألة علاقة الكفر بالعمل، فإن علاقته مع الاعتقاد والقول لا يختلف المرجئة الجدد عليه مع أهل السنة، وإنما خلافهم في علاقته بالعمل.

فيقال هنا: إن الكفر من جهة المأمور والمحظور قسمان؛ هما:

الأول: فعل المحظور: وهو الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه فهذا كفر، لكنه إما يكون كفرا أكبرا، أو كفرا أصغرا، وبيانه أن الكفر له قسمان:

أ/ ما يضاد أصل الإيمان، وهذا هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، كسبّ الله تعالى أو رسوله، أو إهانة المصحف، أو السجود للصنم.فهذه ونحوها أعمال ظاهرية يحصل بها الكفر الأكبر بذاتها، بغض النظر عن هل استحل أو لم يستحل، إذ الاستحلال كفر آخر مستقل.يقول الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله –حاكياً كلام السلف والأئمة–: «ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، وإن كان مقراً، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف» [٢٣].

وهذا الإجماع منهم هو ما تقتضيه قواعدهم السابقة في باب الإيمان، وهي ما دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

ب/ والثاني من أقسام هذا الكفر –أي المتعلق بفعل المحظور؛ فهو ما يتناول سائر المعاصي التي لا يكون مجرد الوقوع فيها مناقضاً لأصل الإيمان، وإنما لكماله الواجب، فينقض بها ولا ينتقض، ويكون كفرا أصغرا.

الثاني: ترك المأمور بالكلية:

وهذا القسم الثاني من أقسام الكفر من جهة المأمور والمحظور، ويقصد به التارك للعمل كلية، أو التارك لجنس العمل، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وهو من أعظم ما خالف فيه المرجئة بجميع طرقهم –حتى أهل الإرجاء الحادث– أهل السنة والجماعة، بل هو أول ما صدر عن أهل الإرجاء، فهو أصل قول مرجئة الفقهاء، وهو الذي رد عليه السلف وأنكروه كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.فأهل السنة والجماعة متفقون على أن من دخل الإسلام ولم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح وقت وجوبها عليه مع قدرته وعدم وجود المانع فإنه كافر كفراً اكبراً[24].وهذا ما تقتضيه النصوص الشرعية الكثيرة، من ذلك أدلة التولي، فإن ترك جنس العمل هو التولي الذي وصف به أهل الكفر وأهل النفاق، كما قال تعالى عنهم: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢ ﴾ [القيامة:٣١-٣٢]ومن المعلوم « أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي ، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٤٧]، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق » [25].وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل، أن يطاع الرسول ﷺ بإذن الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النساء:٦٤]، فإنها لا تستقيم إلا بقول أهل السنة في كفر تارك العمل بالكلية، وأما «من نفى أن تكون طاعة الرسول غير لازمة بالكلية فقد ناقض أصل الحكمة من إرسال الله لهم» [26].ولذلك اشتد نكير السلف على المرجئة، بل إن أكثر ما جاء من إنكارهم على المرجئة إنما هو على مرجئة الفقهاء فكيف بهم مع إرجاء الجهمية والمتكلمين.يقول الإمام الحميدي رحمه الله: «وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.فقلت: هذا الكفر البواح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ ﴾ [البينة] » [27].ولما نقل لنافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قول من يقولون: نحن نقر بالصلاة فريضة ولا نصلي، وإن الخمر حرام ونحن نشربها، وإن نكاح الأمهات حرام ونحن

نريده.. قال رحمه الله مجيباً: (من فعل هذا فهو كافر) [28].وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله: (ثم غلت المرجئة حتى صار قولهم: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفره، يُرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرٌّ..)[٢٩]، فجعل عدم تكفير من لم يأت بعمل قولا غاليا للمرجئة.فهذا هو ما عليه السلف والأئمة وهو ما قرروه سواء في كلامهم، أو في مصنفاتهم، وهو ما تتضمنه وتقتضيه قواعدهم السابقة في باب الإيمان [30].وقول المرجئة هنا لا يتصور عقلاً أصلاً كما مر بيانه في القاعدة السابقة، فهو مع بطلانه بالشرع باطل بالعقل.يقول الإمام أبو ثور رحمه الله ملزماً المرجئة «أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل ما أمر الله به ولا أقربه، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم ما الفرق؟ وقد زعمتم أن الله تعالى أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر؛ جاز أن يكون مؤمناً إذا عمل ولم يقر، لا فرق بين ذلك» [31].وهذا كلام ملزم لكل من يقول بالإرجاء، أو يوافق بعض قولهم، فالقول في أحد أجزاء الإيمان كالقول في البقية، ولا فرق.

تمهيد

أولا: التعريف بمصطلحات البحث:

أ/ الإرجاء:

التعريف اللغوي:

الإرجاء لغة: هو التأخير والإمهال، فأصل (رجأ): يدل على التأخير، يقال: أرجأت الشيء: أخرته، قال الله تعالى {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ}[الشعراء:٣٦]، أي: أخره وأمهله. [٣٢]

التعريف الاصطلاحي:

المعتمد في تعريف الإرجاء هو الذي استقر عليه المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف، وهو: القول بأن الإيمان قول بلا عمل [٣٣]، وعلى المعنى اللغوي سميت المرجئة بالمرجئة لأنهم أرجؤوا العمل، أي: أخروه.فأطلق مصطلح الإرجاء على بدعة إخراج العمل من مسمى الإيمان، وسمى السلف بهذا الاسم مرجئة الفقهاء، القائلين بأن الإيمان تصديق بالقلب، ونطق باللسان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.ثم صار هذا المصطلح يطلق على كل طوائف المرجئة باختلافهم، وأشهرهم غير مرجئة الفقهاء طائفتان، هما: المرجئة الجهمية: الذين قالوا إن الإيمان هو المعرفة، والمرجئة المتكلمون الذين جعلوا الإيمان هو تصديق القلب فحسب.

ب/ المقصود بـ"الإرجاء الجديد":

ابتداء لعل من المهم الإشارة إلى أن بدعة الإرجاء المعاصرة التي هي امتداد للإرجاء الكلامي السابق لا زالت موجودة في عصرنا، وتمثلها طائفتان، هما:

الأولى: أصحاب الدوائر العلمية أو الأكاديمية من أتباع المذهب الأشعري أو الماتريدي، والذين لا يزالون يتبنون الإرجاء الكلامي في مراكزهم العلمية المنتشرة في العالم الإسلامي، سواء في الجامعات أو مراكز ومعاهد البحث العلمي أو غيرها.

الثانية: وهم الذين نقلوا الإرجاء من الدوائر العلمية الأكاديمية إلى ساحة الإصلاح والتغيير، وهم بعض المنتسبين إلى الجماعات الإسلامية المعاصرة، أو حقل الدعوة والإصلاح عموما.

وهذه إشكالية كبيرة، إذ لم يعد الإرجاء محصورا في دوائره الضيقة –كما عند الطائفة الأولى– بل وصل وللأسف إلى واقع الدعوة الإسلامية نفسها.

ولعله يكفي هنا ذكر كتابين هما شاهدان على تسلل الفكر الإرجائي إلى صفوف الحركات الإسلامية في عصرنا:

أ/ كتاب "دعاة لا قضاة"، والمنسوب إلى الأستاذ حسن الهضيبي، فقد قام هذا الكتاب على جعل الكفر محصورا في الجحود، وعدم التكفير بمجرد العمل، بل لابد فيه من الاستحلال.[٣٤]بل هو ولأجل تبرير ذلك يجعل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في مسمى الإيمان مجرد خلاف لفظي، ففريق قسم الكفر إلى اعتقادي وعملي، وفريق قسمه إلى حقيقي ومجازي [٣٥]، وبالتالي يكون الكفر الأكبر عند الفريقين واحدا، ولا يكون إلا بالجحود، سواء سميناه اعتقاديا أو حقيقيا، وكلامه هذا هو الإرجاء.

ب/ كتاب "الحكم وقضية تكفير المسلم"، لمؤلفه سالم البهنساوي، وهذا الكتاب يقرر الإرجاء في معرض نقاشه لفكر الجماعات الغالية، ويصدره على أنه فكر أهل السنة والجماعة، ويعيد ما قرره صاحب الكتاب السابق في حكاية الخلاف في مسمى الإيمان. [٣٦]

وهذان الإرجاءان امتداد للإرجاء القديم، أو إحياء له، ولذلك فإن كلام الأئمة في كشف الإرجاء قديما وحديثا كاف في بيانه والرد عليه، وليس هو الإرجاء الجديد الذي هو موضوع هذا البحث.والمهم بيانه هنا هو كشف تلك الفكرة الإرجائية الجديدة في بعض جوانبها، فهي موضوع هذا البحث، وهو ما قررته طائفة ثالثة معاصرة، وهي الطائفة التي تعلن تبنيها للمنهج السلفي، ولكنها خالفت قول أهل السنة في بعض المسائل الكبيرة في باب الإيمان، وتناقضت لما قررت بعض أصول أهل السنة ثم قررت أصولا تناقض ما قرروه، وسوقوا البدعة بصورتها الجديدة باسم السلفية، وهذا ما يجعل الإشكالية منها أكبر، والخوف من تأثيرها أعظم، والخلاف حولها أشد، ولهذا كان هذا البحث.وعلى هذا فإن المقصود بالإرجاء الجديد هنا هو: الإرجاء الحادث الذي تبناه بعض المنتسبين إلى المنهج السلفي في هذا العصر، وسوقوه على أنه هو قول السلف في باب الإيمان.

فهذا الإرجاء له وصفان:

-أنه منسوب إلى المنهج السلفي، وقالت به طائفة تنتسب إلى السلفية رغم أنه قول بدعي.

-أنه بمجموعه قول جديد حادث، فليس بمجموعه نفس أقوال المرجئة المتقدمين، وإنما هو في بعض آحاده موافق لهم، مع كونهم يقررون أصول أهل السنة في باب الإيمان من جهة الإجمال والتأسيس، ففيه أقوال متناقضة تجعله موصوفا بالجدة، ومن هنا سمي إرجاء جديدا، وهذا ما سيبينه هذا البحث -بإذن الله تعالى-.

المبحث الثاني اعتقاد أهل الإرجاء الجديد في باب الإيمان

لما كان أهل هذا الإرجاء منتسبين للسلف، ورافعين لراية السلفية، كانوا موافقين لأهل السنة في أكثر مسائل هذا الباب ولو فيما يصرحون به، وإن كانت مخالفتهم لهم فيما خالفوهم فيه تناقض أصل اعتقاد أهل السنة في باب الإيمان.وهذا التخليط والتناقض في تقرير مسائل الإيمان قد وقع سابقا عند فئام، ونبه عليه مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومما قاله "وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف". [٣٧]والمهم هنا هو بيان مخالفة أصحاب هذا الاتجاه لاعتقاد السلف في هذا الباب، لكن يمهد له هنا بذكر مجمل ما وافقوا فيه السلف، أو صرحوا بموافقتهم لهم فيه، خاصة وأن البحث في دين أقوام واعتقادهم، والمجازفة جد خطيرة، فلا بد من التحري التام، والعدل والإنصاف.

المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها أهل الإرجاء الجديد اعتقاد السلف في باب الإيمان

ويمكن إجمال الكلام فيما وافقوا فيه السلف فيما يلي:

أولاً: تعريف الإيمان:

فقد وافقوا فيه قول السلف، فأدخلوا العمل في مسمى الإيمان، وصرحوا بهذا، بل وانتقدوا من أخرج العمل من مسمى الإيمان.وهذا هو موقف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[٣٨]، وفي مواضع كثيرة من كتبه، عندما تعرض للمسألة[٣٩].وهذا أيضاً ما نص عليه مجموعة منتسبة إلى هذا التيار في بيان أصدروه يبينون فيه اعتقادهم في باب الإيمان، ويبرؤون أنفسهم من الفكر الإرجائي، ومما جاء فيه -بعد تعريفهم للإيمان بتعريف أهل السنة- قولهم: « العمل -بأنواعه كافة، عمل القلب وعمل الجوارح- من حقيقة الإيمان، ولا نخرج أدنى عمل منه -فضلا عن أكبره وأعظمه عن مسمى الإيمان» [٤٠].

ثانياً: إثبات التلازم بين الباطن والظاهر:

أو بين عمل القلب وعمل الجوارح، فإنهم يصرحون بإثباته، ويستدلون بذلك على موافقتهم للسلف في الإيمان، وقد صرح بهذا الشيخ الألباني رحمه الله في مواضع عدة من كتبه ودروسه[٤١]وصرّح به أيضاً أصحاب البيان -مجمل مسائل الإيمان العملية- ولعل من المناسب هنا ذكره بحرفه، قالوا: «الحق في مسألة الإيمان والعمل، وصلة بعضهما ببعض من حيث التلازم -نقصاً أو زيادة، ثبوتاً أو انتفاء- هو ما تضمنه كلام شيخ الإسلام، وهو قوله رحمه الله: (وأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق، والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه ...» [٤٢]فهذه موافقة منهم لمذهب السلف في هذه المسألة[٤٣]، والتي تشكل مع التي قبلها أسّ اعتقاد السلف، وتميزه عن غيره من سائر أقوال المرجئة، وهما اللتان لو أطردها هؤلاء لسلموا في باب الإيمان من انحرافات المرجئة وشبهاتهم.

ثالثاً: التكفير بالعمل من جهة الوقوع في العمل المكفر المنافي لأصل الإيمان:

فهم يكفرون من يقع في العمل الكفري المنافي لأصل الإيمان، كسبّ الله تعالى أو رسوله، أو إهانة المصحف، أو السجود للصنم، ويقولون: إنها مكفرة بذاتها، لدلالتها على زوال عمل القلب، فهي تعرب عن كفره كما لو أعرب لسانه، خلافاً لقول بقية المرجئة الذين لا يجعلونها كفراً بذاته وإنما مجرد علامات على الكفر، وقد تتخلف هذه العلامة.وهذا ما نص عليه الشيخ الألباني رحمه الله(٤٤)، وكذلك أصحاب البيان المذكور(٤٥).لكن لم تكن الموافقة هنا تامة، بل بقيت عليهم بعض الملحوظات، منها بعض كلامهم الموهم في تقسيم الكفر، ومنها ما في بيانهم للعلاقة بين الكفر الاعتقادي والعملي، وأن الكفر العملي المكفر لكونه دليلا على ما في القلب فحسب، ومنها أن موافقتهم للسلف هنا هي من جهة أنهم يكفرون بالعمل المكفر لذاته، أي من جهة فعل المحظور، وأما بالنسبة لقولهم في مسألة انتفاء جنس العمل، فهم مخالفون للسلف فيها –كماسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى– (٤٦).

رابعاً: بقية مسائل الإيمان:

أما بقية مسائل الإيمان، مثل زيادة الإيمان ونقصانه، ومسألة الاستثناء في الإيمان فهم موافقون للسلف فيها(٤٧).

فهذه هي المسائل التي نرى أن هذه الطائفة توافق فيها اعتقاد السلف.

المطلب الثاني: مخالفة أهل الإرجاء الجديد للسلف في باب الإيمان

بعد أن تبينت موافقة طائفة الإرجاء الجديد لأهل السنة في أكثر أصول مسألة الإيمان يأتي السؤال هنا: هل نسبة الإرجاء إليهم –بعد هذا– صحيحة؟وهذا السؤال جاء بعد أن حصل الاختلاف الكبير في هذا الباب، فطائفة هاجمت هذه الطائفة، حتى الإمام الألباني رحمه الله، بل ومنهم من تجرأ وأطلق عليهم التجهم.وهذا ظلم وجناية، سواء من جهة تبني هؤلاء لاعتقاد أهل السنة عموما، أو من جهة موافقتهم لهم في مجمل قولهم في باب الإيمان، أو من جهة عدم تعمد المخالفة عند أكثرهم، أو حتى من جهة معنى مصطلح التجهم، فهو مصطلح أطلقه السلف على معطلي الصفات بصفة خاصة.وفي الجانب المقابل عارض كثيرون –أكثرهم من أتباع هذه الطائفة– نسبة الإرجاء إلى هذه الطائفة، واجتهدوا كثيراً في تبرئة الشيخ الألباني رحمه الله من القول به، أو حتى مجرد الموافقة لبعض القول، ويستندون إلى ما قدم هنا من المسائل التي وافقوا فيها أهل السنة(٤٨)، بل اتهم بعضهم من قال بهذه النسبة بالخارجية ونحو هذه التهمة..! (٤٩)وجواباً على هذا السؤال كان هذا المطلب، والبحث فيه يحتاج إلى تأمل كثير في كلام هؤلاء، واجتهاد أن يكون –بإذن الله– بحثا منصفاً ودقيقاً، وبعد البحث ظهر أن هؤلاء يوافقون المرجئة في مسائل في باب الإيمان، وباستبعاد ما يمكن أن يكون عرضة للاحتمال، أو أن يكون مجرد قول لفرد منهم ولا يمثلهم كلهم، خرجت بثلاث قضايا يدل تقريرهم لها، وبيقين على أن هؤلاء وافقوا المرجئة في بعض مسائل الإيمان، مما تتعلق بأصل بدعة الإرجاء كما سيبين الآن –إن شاء الله تعالى– .

وهذه المسائل هـي:

المسألة الأولى: جعلهم العمل شرط كمال للإيمان:

من المعلوم أن العمل عند المرجئة المتكلمين شرط كمال، يقول اللقاني في شرح الجوهرة مقررا هذا: «المختار عند أهل السنة –أي الأشاعرة– في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلاً محصل لأكمل الخصال» (50).ولنقف هنا ابتداء عند تحليل سريع لهذا المصطلح، لنرى موافقته اعتقاد السلف من عدمها.فأما كلمة "شرط" فإنه يفهم منها الدلالة على أن العمل يكون خارجا عن ماهية الإيمان، لا جزؤه أو بعضه أو من ماهيته، وعليه فلا يدخل في تعريفه، كما لو قلنا: الطهارة شرط الصلاة، فالطهارة ليست جزء الصلاة أو من ماهيتها، كالقيام فيها وركوعها وسجودها، فوصف العمل بأنه شرط مناقض للقول بركنيته في الإيمان.وهذه الكلمة من استعمالات المرجئة، وهم –أي المرجئة– يلتزمون هذا اللازم، فيقصدون هذا المعنى عند قولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان، ويجعلون العمل خارج ماهية الإيمان، ونصوا على أنهم يستعملون مصطلح "شرط الكمال" بالمعنى الأصولي للشرط، وعليه فالقول باللسان والعمل بالجوارح يكونان خارج ماهية الإيمان، عند من جعلهما كذلك –شرط كمال– بل ويجعلون هذا القول في مقابل من يجعلهما شطر الإيمان أو ركنه أو جزءاً منه (51).وأما اللفظة الأخرى، وهي لفظة "كمال" فهي دالة على أن العمل إذا زال بالكلية فإنه لا ينتفي الإيمان بالكلية، بل ينتفي ككماله الواجب أو المستحب، وهذا ما التزمه حتى أهل الإرجاء الجديد، أو من تأثر بهم.وفي هذا يقول الشيخ الألباني رحمه الله: «فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة، خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار، مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار، فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا» (٥٢).وقال أصحاب بيان "مجمل مسائل الإيمان": «أَعْمالُ الجوارِحِ –عَدا الصَّلاةَ –... إِمَّا أَنْ تَكونَ مِنْ كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ، أَوْ كَمالِهِ المُسْتَحَبِّ؛ كُلٌّ بِحَسَبِهِ– كَما تَقَدَّمَ في كلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ–؛ فَواجِبُها وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحَبُّها مُسْتَحَبٌّ.وأما مصطلح"شرط الكمال"الذي كثر الخوض فيه

اليوم فإنه مصطلح حادث لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الخيرية، وعليه فإن استعماله وفق البيان التفصيلي المتقدم[٥٣] لا مشاحة فيه، مع التنبيه إلى أن ذكر الشرط فيه لغوي، بمعنى أعلى درجات الواجب –لا اصطلاحي– بما يلزم منه الخروج عن ماهية الشيء».[٥٤]وقولهم هذا بأن الإيمان شرط كمال هو قريب من قول المرجئة، لكنهم لا يقصدون قول المرجئة ولا يعتقدونه بكامله، فإنهم يقررون –كما تقدم–: أن العمل داخل في الإيمان، ويقولون كذلك: إن الإيمان يزيد وينقص.. إلخ، لكن هذا القول في حقيقة الإيمان يؤسسون به لعدم ركنية جنس العمل، وعدم تكفير تاركه بالكلية، وهذا من التناقض عندهم، وهو من مشكلات ما وقعوا فيه في هذا الباب، كما أنه سبب لوصف إرجائهم بإنه جديد.

وتعليقا على كلامهم في البيان السابق نذكر هذه الملحوظات عليه:

١– أفراد هذه الطائفة لا يلتزمون اللازم الذي التزمته المرجئة الصرفة –والذي تقدم آنفا– ويقولون إنما قصد المعنى اللغوي للكلمة[٥٥]، لكنهم في الوقت ذاته جوزوا استعمالها واجتنبوا استعمال اللفظ الموافق لاعتقاد أهل السنة، وهو لفظ "ركن"، أو على الأقل لم ينصوا بنص واضح على أن العمل شطر الإيمان أو جزء منه، فإذا زال بالكلية زال الإيمان.

٢– لماذا الحرص على تجويز استعمال مصطلح من المصطلحات الكلامية في التعبير عن الاعتقاد، رغم دلالته على المعنى الباطل، سواء في علم الكلام، أو حتى من جهة المعنى الأصولي، وفي نفس الوقت يترك المصطلح الموافق لقول أهل السنة؟

٣– جعلهم العمل مجرد كمال واجب أو مستحب يخالف إجماع السلف في تقريرهم جزئية وركنية العمل في الإيمان، إذ هم بهذا الحصر أولا يلغون قسيما أصيلا ومهما، وهو "أصل الإيمان"، والذي بانتفائه ينتفي الإيمان بالكلية، ومن الأعمال ماهي من أصل الإيمان لا مجرد كماله، ومنه جنس العمل، فإنه من أصل الإيمان، وهم كذلك ثانيا يفرقون بهذا بين قيمة ومنزلة العمل والقول في حقيقة الإيمان، وهذا التفريق بينهما هو أصل خلاف المرجئة لأهل السنة، وهو ما أنكره السلف عليهم، وبدعوا قائله.

٤– يلاحظ أنهم جعلوا الأعمال كمالا فقط في الإيمان، ثم استثنوا الصلاة، لكن بعدما جاء الكلام على الصلاة، جعلوا الخلاف في حكم تاركها خلافاً فقهياً بين السلف، وعليه صار عدم التكفير لتارك جنس العمل قولاً آخر للسلف وصار جنس العمل –على قول آخر للسلف– من كمال الإيمان فقط، وهذا ما تضمنته المخالفة الثانية لهم، وهو موافقة للمرجئة في هذا الباب، مع نسبة هذا القول إلى السلف، وهذا خطأ وتقوّل على السلف وجناية على اعتقادهم.

المسألة الثانية: ترك المأمورات بالكلية –أو جنس العمل– لا ينافي أصل الإيمان:

والكلام هنا في هذه المسألة متعلق بترك المأمور، وسيأتي في المسألة التالية الكلام في فعل المكفرات – إن شاء الله تعالى–وهذه من ثمرات المسألة السابقة ولوازمها، فإن العمل إذا كان تعلقه بالإيمان من جهة الكمال فحسب فإن انتفاءه إذاً لا يكون كفراً أكبراً، ولعل هذا التلازم يتضح بما نقله صاحب كتاب "التعريف والتنبئة" عن أحد العلماء محتجاً به على بيان اعتقاد السلف في الإيمان ومقراً له، ومما جاء في هذا النص:

«وقال السلف: هو –أي الإيمان– اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان ... قيل: وهو مذهب المعتزلة والخوارج، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة لا كأركانها، فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها، ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة– مؤمناً فاسقاً لا كافراً ..وقال الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الإيمان.. فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان –كأركان الصلاة– » [٥٦].وهذه معارضة واضحة لاعتقاد السلف في باب الإيمان، والذي يقوم على أن العمل جزء أساسي من الإيمان وبذهاب جنسه يذهب أصل الإيمان.وهو خلط ظاهر بين اعتقاد أهل السنة واعتقاد الوعيدية في القول بركنية العمل، فأهل السنة يجعلون جنس العمل هو الركن، وأكثرهم يجعل الصلاة ركنا في العمل، وأما الوعيدية فيجعلون آحاد العمل من الواجبات أركانا، فيكون بذهاب الواحد منها ذهاب الإيمان.والمهم هنا بيان محصل ما يقرره أصحاب هذا الاتجاه في هذه المسألة، وهو عدم التفريق بين جنس العمل وآحاده عند الانتفاء، من جهة انتفاء الإيمان، فعلى كلا الأمرين إنما يكون التارك ناقص الإيمان.وهذا هو ما صرحوا به عند الاستدلال على عدم كفر تارك الصلاة، وخاصة لما استدلوا بحديث الشفاعة، أو بالزيادة التي فيه وهي: « لم يعملوا خيراً قط » [٥٧]، وبها استدلوا على أن التارك لجنس العمل، يخرج من النار ويدخل الجنة، وهذا يعني أنه مسلم وليس بكافر حتى مع تركه لجنس العمل[٥٨].فعدم تكفيرهم لتارك الصلاة مطلقاً، مع استدلالهم بحديث الشفاعة والزيادة التي فيه، مع استدلالهم بها على انتفاء جنس عمل الجوارح، وبالتالي إثبات إيمان هذا التارك؛ دل كل هذا على اعتقادهم هنا، وهو عدم إدخال جنس العمل في مسمى الإيمان حقيقة[٥٩]، ثم بناء عليه عدم تكفير تارك العمل بالكلية.وهذا أصل الإرجاء البدعي الذي قاومه السلف، يقول ابن تيمية "ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات –سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه، فهذا نزاع لفظي– كان مخطئا خطأ بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي

أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف". [٦٠]وبهذا يتضح تناقض كلامهم الذي صرحوا به في تعريف الإيمان والقول بالتلازم بين الظاهر والباطن مع ما قرروه هنا من عدم كفر التارك لجنس العمل.صحيح أن الشيخ الألباني رحمه الله استثنى حالة واحدة، فوافق فيها السلف، وهي ما إذا وضع السيف على رقبة إنسان ودعي إلى الصلاة فأبى فقتل، فإنه قال بردته وكفره[٦١]، معللا استثناءه هذا بأن امتناع هذا التارك يدل على إبائه وفساد عقيدته، خلافاً للمرجئة الذين لم يحكموا بكفره، حتى أن من قال بقتله قال يقتل حداً [٦٢].والتعليل الذي علل به الشيخ رحمه الله استثناء هذه الحالة والقول بكفر صاحبها يجب اطراده في كل من ترك جنس العمل، فإن هذا التارك لكل ما أمره به ربه، والمعرض عن طاعته تعالى حتى أنه لم يسجد لله سجدة واحدة، ولم ينفق درهماً واحداً، لم يقع هذا منه إلا لمّا فسدت عقيدته، وذلك بانتفاء عمل القلب الذي يلزم منه زوال إيمانه بالكلية، وبالتالي فحكمه حكم صاحب الحالة التي استثناها الشيخ وحكم عليه بكفره.

المسألة الثالثة: العمل المكفر المخرج من الملة:

أي المتعلق بفعل المحظور، وقد مرّ معنا أن الإرجاء الحادث يقر بأن هناك أعمالاً مكفرة لذاتها، كونها تدل على فساد الاعتقاد، وهذا فيه نوع موافقة لأهل السنة.

لكن بقيت عندهم في هذا الباب بقايا، على أن في كلامهم هنا نوع إيهام وإبهام.

فأولاً منها تقسيمهم للكفر؛ فهو عندهم قسمان من جهة الحكم، وهما:

١- اعتقادي مخرج من الملة.

٢- عملي لا يخرج من الملة.

والاعتقادي عندهم محله القلب، وأما العملي فمحله الجوارح.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله: « أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقادي مقره القلب، والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفراً لمخالفته الشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً.

وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه فهو مؤمن بحكم ربه ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى.. » [٦٣].وقال رحمه الله "ونقل – أي شارح الطحاوية– عن أهل السنة –القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص–: أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي " [٦٤]وبالتالي فالكفر المخرج من الملة محصور في الكفر الاعتقادي، وهو ليس له علاقة بالجوارح، وإنما علاقته بالقلب –كما يقرر– [٦٥] وأما الكفر العملي فلا يخرج من الملة، وهو المتعلق بالعمل.ولكن بالجمع بين هذا الكلام وبين ما سبقت الإشارة إليه فيما وافق فيه السلف في هذه المسألة، وأنه رحمه الله يرى أن هنا أعمالاً ظاهرية مكفِّرة بذاتها، لكنها ليست كفراً عملياً، وإنما اعتقادياً لدلالتها على فساد الاعتقاد، يتضح أن الشيخ في هذه المسألة قريب من قول السلف فيها، لكن تبقى إشكالية هذا التقسيم للكفر، فإنه على أقل أحواله تقسيم موهم جداً، إذ هو يوهم حصر الكفر الأكبر في الاعتقاد فقط، وهذا هو عين قول أهل الإرجاء، وإن كنا نبرأ الشيخ رحمه الله من هذا.ولذلك فالقسمة الصواب هو تقسيمه من جهة الحكم –إلى أكبر والأصغر، وكلاهما يتناولان الاعتقاد والقول والعمل– على ما مر بيانه في اعتقاد السلف.وفي هذه المسألة بالذات نجد تذبذباً واضحاً عند المنتسبين إلى هذا الاتجاه الإرجائي، بل حتى عند الواحد منهم[66]، فبينما نجد أن بعضهم يحصر الكفر في الجحود والتكذيب[67]، نجد آخرين يؤيدون كلام الشيخ الألباني رحمه الله، ونجد منهم –وخاصة بعد بيانات اللجنة الدائمة– من يقرر قول السلف، أو يقرب منه جداً، مثل ما جاء في بيان الخمسة الذي سموه: "مجمل مسائل الإيمان العملية"، وأصله خطاب وجهوه إلى أهل العلم في بلادنا، لكي يوضحوا عقيدتهم في الإيمان ويتبرأون من الإرجاء، وقد سبق نقل موافقتهم لمذهب السلف في المطلب السابق.ولكن بقيت عليهم ملاحظة، وردت في قولهم: « ونقول كما يقول أهل السنة: إن العمل الكفري كفر يكفِّر صاحبه، لكونه يدل على كفر الباطن..» [68].فقولهم بأن العمل الكفري يكفّر صاحبه صحيح، وهذا معناه أنه مكفر بذاته، لكن قصرهم علة ذلك في كونه أنه يدل على كفر الباطن، قصر فيه نظر، ولو قالوا لاقتضائه، أو تضمنه لكان أصح.وبعد فهذا إجمال لمخالفات أصحاب الإرجاء الجديد لاعتقاد السلف، وبه نعلم أنهم خالفوا السلف فعلاً وخاصة في مسألة انتفاء جنس العمل وأن الإيمان يبقى بعده، إذا مطلق العمل عند شرط كمال فقط في الإيمان.ولعل مراجعة سريعة لأقوال السلف في مسألة ترك جنس العمل، والملازمة بين الباطن والظاهر، أو بين عمل القلب وعمل الجوارح، كافٍ في رد اعتقادهم هذا.ثم أن القواعد التي أثبتوها هم موافقين للسلف فيها، مناقضة لاعتقادهم هنا غاية المناقضة، فكيف يمكن إثبات التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح ثم يصار إلى مثل هذا الاعتقاد الذي يسقط العمل بالكلية، ويبقي الإيمان؟ وأي تلازم يبقى هنا بعد هذا؟وهذا مع مناقضته لدلالات النصوص الشرعية مخالف للعقل والفطرة، ولذلك يقول ابن تيمية "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج

ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم:٤٢-٤٣]" [٦٩]ويقول رحمه الله في رده على من قال من الفقهاء بقتل تارك الصلاة حدا: (ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل؛ ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط، لا يكون إلا كافرا، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول). [٧٠]وذكر أن هذا القول متأثر بقول المرجئة في الإيمان، فيقول (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءا من الإيمان). [٧١]وإذا كانوا يكفرون بالأعمال الكفرية، كإهانة المصحف، أو السجود للصنم، محتجين بأنها مقتضى فساد الاعتقاد، فمن باب أولى تكفير التارك لكل أوامر الرب وأركان الدين، فالأول حكم على الشخص لمجرد عمل واحد قام به، فكيف بالمعرض طيلة أيامه وسنيّه عن تلك المباني والأركان، أو ليس ترك جنس العمل أولى في الكفر والمعاندة والإعراض؟!ثم كما قال بن تيمية في رده على القول بعدم تكفير تارك الصلاة "وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي.." [٧٢] فإنه يقال نفسه هنا، لمن يكفر بترك القول دون ترك العمل، فأي حجة يقولونها في تقرير عدم كفر ترك جنس العمل يمكن أن تقال في الجاحد ونحوه.ثم إذا كان القول بأن جنس العمل شرط كمال هو عينه قول المرجئة المتكلمين فكيف يصر هؤلاء على موافقتهم في هذا رغم انتسابهم إلى السلف والسلفية.وإذا كان نفس هذا المصطلح قد وضعه المرجئة أصلا لمقابلة قول السلف فكيف يتبنى أصلا؟!وهذا ما جعل أهل العلم ينكرون هذا المصطلح غاية الإنكار، ويردون على من قال به، ومن ذلك الفتوى التي أصدرتها اللجنة الدائمة جواباً لسؤال عن الإرجاء وفيها: "هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست منه .

ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً" [73].

المبحث الثالث: شبهات الإرجاء الجديد والرد عليها

بعد أن عُرضت عقيدة الإرجاء المحدث في المبحث السابق، كان المهم عرض أبرز شبهاتهم واستدلالاتهم، ومناقشتها على وجه إجمالي.

على أن من المهم هنا التنبيه على بعض الملاحظات المنهجية على منهجهم الاستدلالي، فسببه ولا شك وقعوا فيما وقعوا فيه من مخالفة السلف، والتأثر بأهل الإرجاء.

ولذلك فهذا المبحث يتضمن مطلبين هما:

الأول: تصحيح المنهج الاستدلالي عند أصحاب الإرجاء الجديد.

الثاني: شبهاتهم النقلية والرد عليها.

المطلب الأول: تصحيح المنهج الاستدلالي عند أصحاب الإرجاء الجديد

من أعظم ما تميز به أهل السنة والجماعة هو منهجهم الاستدلالي الفريد الذي يسيرون عليه عند تقرير مسائل العقيدة والاستدلال عليها.وهو من أعظم أسباب سلامة اعتقادهم من الانحراف، وسلامتهم من التفرق والاختلاف في العقيدة.وفي المقابل نجد أن من أكبر أسباب ضلال المبتدعة هو انحرافهم أولاً في منهجهم الاستدلالي، فلما انحرفوا فيه حصل لهم من الضلال والانحراف في مسائل الاعتقاد بقدر ذلك الانحراف.ولأهمية المنهج الاستدلالي وتأثيره في تحديد اعتقاد شخص كان من أعظم المعايير في نسبة إنسان إلى اعتقاد معين، فبتحديده تتحدده عقيدته، وينسب إليها.ولذلك فإن أول ما ينبه عليه هنا هو وجوب تصحيح المنهج الاستدلالي، ووجوب اعتماد المنهج الاستدلالي لأهل السنة والجماعة، حتى تصح

نسبتنا إليهم، ووصفنا بوصفهم.ولو بحثنا عن أسباب وقوع إخواننا هؤلاء فيما وقعوا فيه من إرجاء نجد أن هناك أخطاء منهجية في استدلالهم على ما صاروا إليه من عقائد وأفكار مخالفة في باب الإيمان، وتتمثل أبرز هذه الأخطاء المنهجية في عدم التزامهم بالقواعد الشرعية الاستدلالية التالية:

أولا: وجوب الجمع بين النصوص الشرعية:

من أعظم قواعد الاستدلال عند أهل السنة والجماعة هو الجمع بين النصوص الشرعية في كل المسائل، فلا يرد نصاً بنص آخر، كما هو صنيع المبتدعة على شتى أصنافهم.وفي هذا الباب نجد أن إخواننا هؤلاء لم يطبقوا هذه القاعدة ولم يعملوا بها، بل ردوا نصوصاً كثيراً لأجل نصوص أخرى، وهذا يدل على عدم فهمهم لها، ولو فهموها على حقيقتها لما ردوا تلك النصوص المردودة، فدل هذا الرد على خلل في فهمهم للنصوص. ومن هذا مثلاً؛ ردهم الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة لأجل أدلة صحيحة أخرى يفهمون منها خلاف ذلك، ولو جمعوا بينها لوجدوها كلها نصوص محكمة ولا تعارض بينها.وليس المقصود هنا بردهم للنصوص، إعراضهم عنها، وإنما ما يكون نتيجته ردها، كتأويلها، أو تضعيف دلالتها أو نحو ذلك، ولعل هذا يتضح بذكر استدلالاتهم في المطلب التالي.

ثانيا: وجوب رد المتشابه إلى المحكم من النصوص:

ومن المعلوم أن هذا الرد هو ما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم، كما أن اتباع المتشابه من صفات الزائغين، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ [آل عمران:٧].فهذا الرد إلى المحكمات من النصوص لا زال وصفاً لأهل السنة قديماً وحديثاً، كما أن اتباع المتشابه وصف المبتدعة في القديم والحديث.وفي باب الإيمان كغيره من أبواب الاعتقاد يقوم على نصوص محكمة سواء من القرآن أو السنة، فالواجب اتباعها والاستدلال بها، ورد المتشابه إليها.ولو تتبعنا مثلاً النصوص الدالة على أن العمل جزء من الإيمان لوجدنا العشرات منها، أفيجوز مثلاً ترك كل تلك النصوص، لمجرد زيادة واحدة وهي ((لم يعملوا خيراً قط)) أو نحوها من الألفاظ التي قد تكون من المتشابه في هذا الباب.

ثالثا: القضايا الكلية لا تبنى على دليل فرعي جزئي:

فالكلام في القضايا الكبرى في الدين لا بد أن تستند على أدلة متوافرة كافية للدلالة عليها.ومن حكمة الله تعالى أنه جعل من الأدلة على المسائل العقدية، ما تكفي في الدلالة عليها وإقامة الحجة على المكلفين بها.ومسألة الإيمان من أهم مسائل الدين وأبواب الاعتقاد، ففيها الكلام في الحكم الدنيوي على العبد، وكذلك الأخروي، وفيها الكلام في الأسماء والأحكام، ومتى يدخل العبد في الدين ومتى يخرج، وغير ذلك، وعليه فلا بد من استنادها إلى أدلة كافية كلية تقيم الحجة في هذا الباب.وإذا كان هذا يقرر عدم الاكتفاء بدليل فرعي أو جزئي فكيف بالاكتفاء بزيادات حديثية في الاستدلال على مسألة كبرى كهذه المسألة؟فهذا يؤكد وجوب تتبع جميع النصوص الصحيحة الواردة في المسألة، والالتزام بها بدون تفريق، وهذا القيد هو ما توصف به أدلة أهل السنة على اعتقادهم في مسائل الإيمان.

رابعا: رد جمع أقوال السلف والأئمة إلى بعضها واستنباط العقائد والقواعد من مجمل كلامهم لا من مجرد أفراده.

فإنه إذا كان هذا الجمع واجب بالنسبة لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فكيف بكلام البشر.ومما وجدته عند تأملي لنقولات هؤلاء أنهم في كثير من المواضع يتتبعون عبارات موهمة يستنبطون منها معاني وأحكام لم يقصدها المتكلم أصلاً، بل هو في أكثر ما نقل عنه أو ما كتبه يقرر خلافها وينصره.ولعل أي باحث وبقراءة سريعة في بيانات اللجنة الدائمة التي أصدرتها في الرد على هؤلاء يجد إشارات كثيرة إلى مثل هذا[74].

ولأهل السنة قواعد أخرى لمنهجهم الاستدلالي، لكن لعل هذا أبرز ما يتعلق بالخطاب مع أصحاب هذا الاتجاه الفكري الإرجائي.

خامسا: عدم الاكتفاء بالعمومات في الاستدلال على المسألة مع رد الأدلة الخاصة:

يستدل المرجئة المتقدمون وهؤلاء المعاصرون بعمومات أدلة ليست صريحة في نفس المسألة، وتعارض فهمهم لها نصوص خاصة محكمة أخرى، فيستدلون مثلا بقوله ﷺ "من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، أدخله الله الجنة". (٧٥)وقوله ﷺ "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة". (٧٦) ونحو ذلك من النصوص.هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فهذه النصوص العامة يمكن الاستدلال بها عليهم، كما قال ابن تيمية مبينا حالهم في مسألة حكم تارك الصلاة "وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك؛ مع أن النصوص علقت

الكفر بالتولي كما تقدم؛ وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة".[٧٧] فنص على استدلالهم بالعمومات، ثم ذكر بعض أدلتهم هنا، ومنها الحديثان السابقان، وبين عند كل دليل دلالته على إثبات ما ينفونه من تكفير تارك الصلاة بالكلية، وأنه يمكن أن يكون كل دليل منها دليلا عليهم أيضا.

المطلب الثاني: أبرز الشبهات النقليـــة للإرجاء الجديد

اشتهر أهل الإرجاء المحدث بالانتساب إلى السلف، بل والاشتغال بالحديث والأثر، وبعضهم يلقب نفسه بالأثري، ولذلك فنحن أمام متخصصين في الحديث وعلم التخريج، وعليه فلن نناقش هنا إلا ما صح من الحديث، وأما الأحاديث الضعيفة التي يستدل به سائر المرجئة فلن تذكر هنا.

وأيضاً لن أشير هنا إلا إلى ما يرونه هم أقوى أدلتهم، وأكتفي بردود سريعة على استدلالهم بعد كل دليل. [78]مع التأكيد –كما تقدم– على أنهم لم يحتجوا بدليل إلا ويمكن الاحتجاج به على تقريرهم للجحود، فما يجيبون به على الجحود يجاب به على العمل.

أولا: حديث الجهنميين (حديث الشفاعة) [79]:

وهو حديث طويل عن إخراج المعذبين في جهنم من عصاة الموحدين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا، والذي نفسي بيده ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربّهم في إخوانهم الذين أُدخِلوا النار .قال: يقولون: ربّنا! إخواننا كانوا يُصَلّون مَعَنا، ويَصومون معنا، ويحجُّون معنا ويجاهدون معنا، فأدخلتهم النار !قال: فيقول: اذهبوا، فأَخرِجوا مَن عرفتم منهم.ثم ذكر شفاعتهم في من شفعوا له ثم قال: ثم يقولُ الله: شَفَعتِ الملائكة، وشفَعَت الأنبياءُ، وشفَعَ المؤمنون، وبَقِيَ أرحمُ الراحمين.قال: فيقبضُ قبضةً من النار – أو قالَ: قبضتين– ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حِمَماً.قال: فيُؤتى بهم إلى ماءٍ يُقال له (الحياة)، فيُصبُّ عليهم، فيَنبُتون كما تنبت الحبَّةُ في حميلِ السَّيلِ، قد رأيتموها إلى جانب الصَّخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشَّمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظِّل كان أبيض.قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، (وفي رواية: الخواتم)، عُتَقاءُ الله.قال: فيقالُ لهم: ادْخلوا الجنَّةَ؛ فما تَمَنَّيتُم ورأيتم من شيء لهو لكم ومثله معه، فيقول أهل الجنّة: هؤلاء عُتقاءُ الرَّحمن، أدخَلَهم الجنَّة بغير عملٍ عَملوهُ ولا خير قدَّموه.قال: فيقولون: ربَّنا! أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من العالمين!قال: فيقول: فإنَّ لكم عندي أفضلَ منه!فيقولون: ربَّنا! وما أفضلُ من ذلك؟قال: فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخطُ عليكم أبداً ...))

وجه الاستدلال:

وما استدلوا به منه هو قوله ﷺ : ((... فيقبض –أي الرب تعالى– قبضة من النار، فيخرج منها قوماً، لم يعملوا خيراً قط وفي رواية: ((... فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الله الجنة، بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه [80]قالوا: إن المؤمنين أخرجوا من كانوا يصلون معهم، وأما الدفعات التي خرجت بعد ذلك فلم يكن فيها مصلون، دل على ذلك قوله ﷺ : ((لم يعملوا خيراً قط))، وكذلك الزيادة الأخرى.

الـرد:

ابتداء وقبل الردود التفصيلية يجب أن نطبق المنهج الاستدلالي على هذا الحديث وزياداته، من جهة الجمع بين الأدلة، ورد المتشابه إلى المحكم، وهكذا.وأما الرد التفصيلي فمن وجوه عدة[81]:

أ/ ما قاله الإمام ابن خزيمة رحمه الله في لفظة ((لم يعملوا خيراً قط)) فقد ذكر أنها: « من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: « لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه، وأمر به..» [82]، فلا يلزم منها إذا ترك جميع العمل.ويشهد لنفس هذه اللفظة ما ورد في حديث قاتل المائة نفس وفيه: ((فانطلق، حتى إذا نصف الطريق، أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً، مقبلاً بقلبه إلى الله، وقال ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط ...)) [83].ففي هذا الحديث نفت ملائكة العذاب عمله للخير، رغم توبته الصادقة إلى الله، ثم هجرته وانتقاله من بلد السوء، فعلم بذلك أن هذه اللفظة لا يلزم منها نفي جميع العمل.ويشهد لهذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: ((ارجع فصل فإنك لم تصل))[84]، فنفى صلاته رغم أنه أداها، لكن المنفي هنا صحة ذلك منه.

ب/ أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد أنهم كانوا يعملون –وهذا وجه قوي– ففي بعض ألفاظ الحديث المتفق عليها: ((وأراد الله أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا

الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود..)) [85] .فهؤلاء هم آخر الناس خروجا فهم الذين خرجوا بالرحمة لا بالشفاعة، ومع ذلك لا تعرفهم الملائكة إلا بعلامات السجود في الصلاة، فدل على أنهم كانوا يصلون.ولذلك استدل بهذه اللفظة الإمام المروزي رحمه الله على اعتقاد السلف في الصلاة[86].

ج/ وما يقال في أصل التوحيد والإقرار بالشهادتين يقال في الصلاة التي هي أعظم أعمال الجوارح، والتي دلت الأدلة على كفر تاركها، فإذا جاز استثناء الصلاة هنا علم أن أولئك يعملون، ولم يتركوا العمل بالكلية.والمرجئة الذين يجوزون انتفاء جنس العمل مع بقاء الإيمان يستثنون الإقرار بالشهادتين، محتجين بأن النصوص استثنتها، فيقال لهم هنا فكذلك الصلاة تستثنيها نصوصها، وبالتالي لا ينفي هذا الحديث جنس العمل.

د/ على أنه يجب التذكير هنا بأن ما فهموه من الحديث وأنه يلزم منه انتفاء جنس العمل عن أولئك الجهنميين مخالف لما قرره أهل السنة –بل وقرروه هم كذلك– من التلازم بين الظاهر والباطن، أو بين عمل القلب وعمل الجوارح، فما فهموه أمر غير مقصود أصلاً.

وهناك وجوه أخرى لكن هل ما ذكر كاف في المقصود هنا.

ثانيا: حديث ((يدرس الإسلام)) :

ومما استدل به على الإرجاء الجديد قوله ﷺ : ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة))، ثم يقول ﷺ : ((وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها)) [87].

فهذا الحديث دل على أن لا إله إلا الله نفعت قائليها مع عدم إتيانهم بشيء من الأعمال والرد عليهم[88]: أن يقال أن هذا الحديث خارج عن موضع النزاع، فالنزاع هنا هو فيمن كلف بالأعمال الظاهرة –وأعظمها الصلاة– مع كونه مقر بوجوب تلك الأعمال، ثم لم يأت بشيء منها حتى أعظمها، مع قدرته على ذلك، ووجود الوقت الكافي لقيامه بها.أما من جاء ذكرهم في الحديث، فهم من أدركهم ذلك الزمان الذي لم تقم عليهم الحجة فيه بوجوب تلك الأعمال الظاهرة، فهم لا يعرفونها أصلاً، ولذلك احتج بهذا الحديث أهل العلم على العذر بالجهل.[89]

ولا ننس –كما سبق– منهج أهل السنة في الاستدلال، ووجوب العمل به، وخاصة في مثل هذه المسائل.

ثالثا: حديث "صاحب البطاقة" :

ومن الأحاديث التي يُستدل بها لهؤلاء حديث صاحب البطاقة وهو الرجل الذي ينشر له تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم لا يجد له إلا حسنة واحدة، وهي لا إله إلا الله.يقول الرسول ﷺ: "إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا ،كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: –أي الله تعالى– بلى، إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيْ"[90]، فنفعته هذه الكلمة رغم أنه ليس معه عمل صالح.

والجواب على هذا[91]:

أ/ هذا الحديث حديث عظيم دال على سعة رحمة أرحم الراحمين، فهو من نصوص الوعد والتي يجب جمعها مع نصوص الوعيد.

ب/ باستحضار قاعدة التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح يتضح هذا الحديث، ويبطل استدلالهم به، فإنه لم تثقل كلمة: لا إله إلا الله في ميزانه، إلا لما قوي يقينه بها[92]، وإذا علم هذا فلا بد أن يكون له عمل صالح لازم لذلك اليقين، بناء على ما قررته قاعدة التلازم المذكورة، والتي هي من أعظم الفروق بين أهل السنة ومخالفيهم من المرجئة.

ج/ وكذلك فإن هذا حديث واحد، ولا يجوز أن ترد به قواعد الدين التي دلت عليها ليس حديث واحد فقط ولا اثنان أو ثلاثة، وإنما عشرات الأدلة الدالة على أن العمل جزء الإيمان، وبزوال جنسه يزول كل الإيمان، بل الواجب هو الجمع بين النصوص الشرعية، والإيمان بها جميعا –كما تقدم–.

د/ أن هذا الحديث لمحتمل لعدة معاني، فيكون من المتشابه، والواجب المحكم رد المتشابه إليه.

وبعد فعل هذه هي أشهر وأقوى ما يحتج به أهل الإرجاء المحدث على عدم زوال إيمان من لم يأت بجنس العمل، والجواب عليها جواب على غيرها من الاستدلالات التي هي أضعف مما ذكر هنا، والذي يكتفى بما ذكر، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نخرج بأهم النتائج والتوصيات، ومنها:

أولا/ أهم النتائج:

أ/ أن بدعة الإرجاء من أشد البدع خطورة على الدين، من جهة تسببها في عدم التمسك بالأمر والنهي، إلى الوصول إلى الانحلال من الدين كله.

ب/ لا زالت بدعة الإرجاء قائمة في عصرنا الحاضر، وتتبناها دوائر علمية ودعوية وغيرها.

ج/ الإرجاء الحادث فكر تبنته أيضا طائفة تنتسب إلى المنهج السلفي، وسوقته باسم السلفية، رغم كونه عين قول المرجئة.

د/ القول الإرجائي الجديد هو مجموعة أقوال متناقضة، يقرَّر فيها قول لأهل السنة، ثم ينقض بتقرير قول آخر، وهذا من أسباب وصفه بالجديد.

هـ/ لا زال بعض المنتسبين للسلفية من يقرر هذا القول الإرجائي وللأسف، رغم صدور بيانات أهل العلم الكبار وغيرها في إنكاره والرد عليه.

و/ كل النصوص التي يحتج بها الفكر الإرجائي هي نصوص محتملة الدلالة، ويجب التعامل معها بمنهج أهل السنة في التعامل مع النصوص الشرعية، من الجمع بينها، ورد المتشابه إلى المحكم، ونحو ذلك، ليتضح معناها، ويفهم المراد منها.

ز/ عدم تبديع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ببدعة الإرجاء، وغاية الأمر أنه وقعت عنده شبهة في بعض مسائله، مع تردده في تقريرها، وإلا فأصل تقريراته هي تقريرات أهل السنة والجماعة.

ثانيا/ التوصيات:

أ/ أدعو الباحثين إلى الاستمرار في تقرير مسائل الإيمان على مذهب أهل السنة، وجمع الدلائل عليه، وجمع وتحليل كلام السلف فيه، وبيان القواعد الكبيرة فيها، والتي تقوم عليها مسألة الإيمان.

ب/ أدعو المصلحين في هذه الأمة من العلماء والدعاة وطلبة العلم إلى نقل تقريرات أهل السنة في باب الإيمان إلى خطابهم الدعوي، وتربية الناس عليه، والتأكيد عليه بشدة، فهذه التقريرات من أصول الاعتقاد، وليست مجرد مسائل علمية للمتخصصين، وينبني عليها الإصلاح العملي للأمة.

ج/ يجب على المتخصصين في العقيدة والعلماء الرد على الإرجاء، وكشف شبهات المرجئة، كونها طائفة لا زالت موجودة، وخطابها مؤثر في الواقع الإسلامي.

قائمة المراجع

- أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- الإمام الألباني موقفه من الإرجاء، لعبدالعزيز الريس، منشور في موقع الإسلام العتيق، ط ٣، ١٤٤٢هـ.
- بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة، محمد حامد الناصر، مكتبة السوادي، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- بغية المرتاد، أحمد بن تيمية، ت. صالح الدرويش، دار العلوم والحكم، ط. الثالثة.
- التحذير من فتنة التكفير، علي حسن عبدالحميد، دار المنهاج، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التعريف والتنبئة بتأصيلات العلامة الشيخ الإمام أسد السنة الهمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، علي حسن الحلبي، دار المصحف الشريف، الجزائر، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ت. عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، ط ١، ١٤-٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبدالبر، ت. سعيد إعراب، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر بن خزيمة، ت. عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الخامسة، ١٤١٤هـ.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد زين العابدين، دار الأرقم، برمنجهام، ط.٢ ، ١٤٠٨هـ.
- الحكم وقضية المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط. الثالثة ، ١٤-٥هـ
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن تيمة، ت محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.
- الدرر المتلالئة بنقض الألباني فرية موافقته للمرجئة، جمع ونشر علي حسن عبدالحميد، مكتبة الفرقان، عجمان، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- سبيل النجاة في بان حكم تارك الصلاة ن أو الحسن السليماني، دار الفضيلة، الرياض، الأولى، ١٤٢٤هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني –المجلد الأول والسادس– مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني –المجلد السابع– مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- السنة، حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة، بيروت، الأولى، ١٤٣٥هـ.
- السنة، عبدالله بن أحمد بن حنبل، ت. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر، الدمام، الثانية، ١٤١٤هـ.
- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي، ت. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الثالثة ، ١٤١٥هـ.
- الصارم المسلول على شاتك الرسول، أحمد بن تيمية، ت. محمد الحلواني وزميله، دار رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٧هـ.
- الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، ت. زهير الكتبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبدالله القرني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ
- الفتاوى والبيانات التي صدرت من اللجنة في التحذير من ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه، منشور في النت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر، ت. محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- فتنة التكفير، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إعداد علي أبو لوز، دار ابن خزيمة، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى –مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة، ١٤٣٦هـ.
- قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، عادل بن محمد الشيخاني، أضواء السلف – الأولى – ١٤٢٨هـ.
- مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية، بيان صادر من علي حسن عبدالحميد وزملائه، منشور في موقع الشيخ مشهور آل سلمان

https://meshhoor.com/download/books/mujmal-masail-iman.pdf

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، عالم الكتب، الرياض.
- مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف محمد، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ، بيروت.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ت. محمد المعتصم بالله، نشر دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١٤هـ.
- من كنوز السنة ، أربع رسائل للسلف، ت. محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الأرقم، الكويت.
- نواقض الإيمان الاعتقادية، محمد الوهيبي، دار المسلم، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

هوامش البحث

(١) انظر مثلا ص (١٧٥) وما بعدها.

(٢) انظر ص (١١٦) وما بعدها.

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي: (٩٣٠/٤).

(٤) المرجع نفسه: (٨٨٦/٤).

وانظر في نقل كلام السلف أيضاً:

- الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام: ص(٨٣) (ضمن مجموعة رسائل من كنوز السلف ت:الألباني).
- والسنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٠٧/١) وما بعدها.
- والشريعة للآجري: (٦١١/٢).

على أنه قد تختلف عبارتهم في التعريف، إلا أنها كلها مجتمعة على إثبات أجزاء الإيمان قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح. انظر: مجموع الفتاوى: (١٧١/٧).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢٣٨/٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٠٩/٧).

(٧) انظر: كتاب الإيمان للقاسم بن سلام: ص(٧٦-٨٠) ضمن مجموعة رسائل، ومجموع الفتاوى: (١٧٠/٧)، وكتاب الصلاة لابن القيم:

ص(٣٨).

(٨) وعلى هذا اتفق المسلمون، انظر: مجموع الفتاوى: (٦٠٩/٧)، وانظر منه: (٣٣٧/٧).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٥٠/٧)، وفيه نقل اتفاق المسلمين –أيضاً– على هذا.

(١٠) كتاب الصلاة لابن القيم ص(٢٤).

(١١) انظر: المرجع نفسه: (٥٢٣/٢).

(١٢) رواه البخاري برقم: (٥٣)، ومسلم برقم (١٧).

(١٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٦).

(١٤) انظر في هذه الأقوال كتب العقائد المسندة، مثل: السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٣٧/١، ٣٤٠)، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٨٨٦/٥، ٩٥٦–٩٥٧،)، والشريعة للآجري (٦٠٤/٢، ٦١١–٦١٤، ٦٣٩، ٦٨٦–٦٨٧)، والإبانة لابن بطة (٢/ ٧١٣، ٧٦٠، ٨٠٧) وما بعد هذه الصفحات.

(١٥) الحديث رواه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٢). ومسلم، كتاب المساقاة، حديث رقم (١٥٩٩).

(١٦) مجموع الفتاوى: (١٨٧/٧)، وانظر منه: (٦٤٢/٧–٦٤٤)، (٢٦٢/١٣–٢٦٨).

(١٧) المصدر نفسه: (١٩٨/٧).

(١٨) الصارم المسلول: (٩٧٦/٣).

(١٩) مجموع الفتاوى: (٢٧٢/١٨).

(٢٠) يقول الإمام المروزي رحمه الله تعالى: «الكفر ضد الإيمان، فيزيل –لعلها: فلا يزول– عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له، لأن الكفر ضد الإيمان ...»، تعظيم قدر الصلاة: (٥١٧/٢)، ويقول ابن تيمية: « الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم ». مجموع الفتاوى: (٨٦/٢٠)، وانظر منه: (٣١٥/٣)، (٣٣٥/١٢).

(٢١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ص(٣٧).

(٢٢) المرجع نفسه ونفس الصفحة، وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: (٥١٧/٢).

(٢٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: (٩٣٠/٢)، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢٢٦/٤)، والصارم المسلول: (٩٥٥/٣).

(24) حكى هذا الإجماع:

- الإمام الحميدي رحمه الله، انظر: شرح أصول أهل السنة للالكائي: (٩٥٧/٥).
- والإمام الشافعي رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٩/٧).
- والآجري رحمه الله، انظر: الشريعة له: (٦١١/٢). وغيرهم.

(25) درء تعارض العقل والنقل: (٢٤٢/١).

(26) ضوابط التكفير، عبدالله القرني: ص(١٥٣).

(27) أخرجه اللالكائي بسنده في شرح أصول أهل السنة: (٩٥٧/٥).

(28) المصدر نفسه: (١٠٢٥/٥).

(٢٩) رواه عنه حرب الكرماني في مسائله، السنة للكرماني ص(٩٨).

(30) انظر مثلاً ما كتبه فيه الإمام الآجري وأطنب: الشريعة: (٥٥٢/٢) وما بعدها، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٨٨٩/٤) وما بعدها.

(31) أخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة: (٩٣١/٤).

(٣٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/١٣)، وتفسير ابن كثير (٤٥٦/٣)، وفي المعنى اللغوي انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٦٠)، ومختار الصحاح للرازي ص (٢٣٦).

(٣٣) انظر تهذيب الآثار للطبري (٦٥٩/٢)، والمرجئة للدكتور محمد بن عبدالعزيز اللاحم ص (٣٩).

(٣٤) انظر منه ص (٦٥ ، ٨٣).

(٣٥) انظر المرجع نفسه ص (٨٣).

(٣٦) انظر منه: ص (٤٧ ، ٦٠ ، ١٣٨ وما بعدها).

(٣٧) مجموع الفتاوى (٣٦٤/٧).

(٣٨) الشيخ الألباني رحمه الله إمام من أئمة أهل السنة في هذا العصر، وليس مثلى من يتكلم في اعتقاده، لكننا مأمورون ببيان الحق، ولا يضره خطأ نسأل الله تعالى أن يغفره له، ونحن نعلم مدى التزامه بالسنة، واتباعه لنهج السلف، ودعوته لذلك، ونظن أنه لو هيئت له مناقشات علمية حول هذه المسألة لتبين له الحق فيها ولرجع بإذن الله تعالى، وقد وجدت ما يدل على ذلك، ومن ذلك تعليقه على مسألة التفصيل في حكم تارك الصلاة، والذي يبين الفرق بين التارك لها بالكلية، ومن يصلي ويدع، فقال رحمه الله: «وهذا التفصيل نراه جيداً، ولكن هل علة الكفر في هذه الحالة هو الترك وأنه ترك، أم لأنه يدل بظاهره على العناد والاستكبار، وهو الكفر القلبي؟ ». -الدر المتلألئة: ص (١٢٧)- فهو بهذا يكاد يوافق قول أهل السنة فيجوّد التفصيل؛ ويقول بكفر تارك الصلاة بالكلية.

فالشيخ لا ينسب إلى المرجئة الجدد وإن حصل منه نوع موافقة لهم، بل وقد يستدلون هم بكلامه، وكذلك لا يوصف به المشايخ الفضلاء من تلاميذه، ممن لم يصر على بدعة الإرجاء ولم يدع إليها، وذلك بعد صدور بيانات وفتاوى أهل العلم في رد بدعة الإرجاء، وإنما الموصوف بها هو من يقررها بقوة ويحاول نشرها، ويستدل عليها ولو بالتأويل، والتحكم بالنصوص، وتحريف أقوال أهل العلم، لنشر هذه البدعة.

وهذا ما وقع من بعض المنتسبين لمدرسة الشيخ، الذي اجتهدوا في نشر هذا الفكر، بل وذم من يوافق السلف هنا، واتهامهم بالخارجية ونحو هذا، وهذا ما جعل اللجنة الدائمة للإفتاء تصدر بيانات موفقة في الرد عليه، أظهر الله بها الحق ودمغ الباطل، والحمد لله تعالى.

(٣٩) انظر مثلاً: السلسلة الصحيحة له: (١٥٣/٧-١٥٤)، وتخريجه لشرح العقيدة الطحاوية (٦٢-٦٣).

(٤٠) مجمل مسائل الإيمان العملية، علي حسن عبدالحميد وزملاؤه: ص(٤)، وكذلك ينبه هنا على أن ليس كل الموقعين على هذا البيان على حال واحدة، بل منهم من أصر على البدعة، ومنهم من هجرها وتركها ولم يصر على مخالفة قول السلف.

(٤١) انظر: أحكام الجنائز: ص(٢٢٢)، والسلسلة الصحيحة: (٧٤/١)، وفي اعتقاد الشيخ انظر أيضاً: التعريف والتنبئة، لعلي حسن عبدالحميد: ص(٤٧) وما بعدها.

(٤٢) مجمل مسائل الإيمان: ص(٤)، وانظر أيضاً ما كتبه صاحب التعريف والتنبئة في ذلك: ص(٤١-٥٠).

(٤٣) وإن بقيت عليهم في كلامهم ملاحظة، وهي إطلاقهم المغايرة بين "الإيمان" و"العمل" في التعبير عن "الباطن" و"الظاهر"، وهذا الإطلاق فيه نظر، ولذلك يلحظ هنا اختلاف عبارة شيخ الإسلام عن عبارتهم هذه.

(٤٤) انظر: حاشية التحذير من فتنة التكفير: رقم (٣) ص(٦٧).

(٤٥) انظر: مجمل مسائل الإيمان: ص(٥)، ومما يحسب لهم في بيانهم هذا أيضاً تقسيمهم الكفر إلى قسمين: أكبر وأصغر، وأن الأكبر يقع في الأعمال أيضاً، وهذا هو تقسيم أهل السنة له.

(٤٦) وإن كان بعضهم يوافق السلف ويخالف المرجئة في صورة واحدة ونادرة من صور هذه المسألة وهي: ما لو دعي إنسان إلى الصلاة وأنذر بالقتل فلم يستجب حتى قتل، فإنهم يكفرونه لإقران ما يدل على فساد عقيدته بتركه للصلاة. انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (١٣٤/٧، ١٣٧، ١٤٣)، وانظر كلامه أيضاً في الدر المتلألئة بنقض الألباني على فرية موافقته للمرجئة: ص(١٢٧-١٢٨)، وانظر أيضاً: الإمام الألباني موقفه من الإرجاء لعبدالعزيز الريس: ص(٣٢-٣٣).

(٤٧) وانظر: السلسلة الصحيحة: (١٥٣/٧-١٥٤)، ومجمل الإيمان: ص(٤).

(٤٨) وليسوا كلهم فلقد ظهر من بعضهم المخالفة حتى في تلك المسائل، انظر مثلاً: كلام مراد شكري في كتابه إحكام التقرير في أحكام التكفير، وأحمد الزهراني في ضبط الضوابط، وغيرهما، ثم انظر إلى بيانات اللجنة فيهما وفي غيرهما. -بيانات اللجنة الدائمة في التحذير من ظاهرة الإرجاء: ص(٧) وما بعدها.

(٤٩) انظر مثلاً: مقدمة التعريف والتنبئة، ومقدمة جامع الدرر المتلألئة، وموقف العلامة الألباني من الإرجاء لهشام قصاص، وهزيمة الفكر التكفيري لموسى آل عبدالعزيز.

(50) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: ص(٤٧)، بواسطة ضوابط التكفير: ص(١٥٠).

(51) انظر: المصدر نفسه: ص(٤٧-٥٧)، وحاشية أم البراهين للسنوسي: ص(٣٥).

(٥٢) السلسلة الصحيحة: (١٣٧/٧) –ويبدو أن الشيخ قد تأثر في هذا بابن حجر، فقد نص على هذا عند شرح حديث الشفاعة، وهو ما تحدث عند شرحه الشيخ الألباني هنا– ويراجع أيضا شريط "التحرير في مسائل التكفير" لقاء مع خالد العنبري، وسلسلة الهدى والنور (٨٣٠).

(٥٣) يقصدون قولهم: « أعمال الجوارح –عدا الصلاة– ... إما أن تكون من كمال الإيمان الواجب أو كماله المستحب، كل بحسبه ... فواجبها واجب، ومستحبها مستحب ». مجمل مسائل الإيمان العلمية: ص(٤).

(٥٤) مجمل مسائل الإيمان العلمية: ص(٥)

(٥٥) انظر: مجمل مسائل الإيمان: ص(٤)، والتعريف والتنبئة: ص(١٢٦) وما بعدها.

(٥٦) انظر: التعريف والتنبئة: ص(١٢٩–١٣٢) مع اختصار يسير.

(٥٧) رواه البخاري في كتاب التوحيد، حديث رقم (٧٤٣٩)، ومسلم حديث رقم (١٨٣)، وستأتي الأحاديث في المطلب القادم –إن شاء الله تعالى– ضمن ما استدلوا به على كلامهم هذا.

(٥٨) انظر كلام الشيخ الألباني على هذا الحديث واستدلاله به على عدم كفر تارك الصلاة في: السلسلة الصحيحة: (١٢٧/٧–١٥٤).

(٥٩) لذلك نجد أن بعضهم يتكلم في مسألة ترك جنس العمل عند كلامه عند تارك الصلاة مما يدل على استحضارهم لهذا اللازم. انظر: التعريف والتنبئة: ص(٨١) وما بعدها.

(٦٠) مجموع الفتاوى: (٦٢١– ٦٢٢).

(٦١) انظر: ما تقدم في هامش (٢) ص(١٧) من هذا البحث.

(٦٢) وقد وصف ابن تيمية قولهم هذا أنه قول بالمستحيل، وفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل معتقداً لفرضية الصلاة وعقوبة تاركها، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة. انظر: مجموع الفتاوى: (٢١٩/٧، ٤٨/٢٢، ١٠٦/٣٥)، وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ص(٤٥).

ولذلك فإن من وافقهم من الفقهاء إنما هو متأثر بالإرجاء. انظر: مجموع الفتاوى: (٦١٥/٧)، وهذا يدل بوضوح على ضعف قول هؤلاء: بأن مسألة تارك الصلاة مجرد مسألة فقهية، وأن الخلاف فيها مجرد خلاف فقهي، رغم أن ما تنقله كتب الفقه عن القائلين بعدم الكفر هو أنه يقتل حداً.

(٦٣) السلسلة الصحيحة: (١١٢/٦)، وانظر رسالته فتنة التكفير.

(٦٤) العقيدة الطحاوية بشرح وتعليق الألباني ص(٦٠).

(٦٥) انظر رسالته فتنة التكفير: ص(٣١–٣٢).

(66) فبعضهم نجده يذكر قولاً في أحد كتبه، ثم نجده يذكر قولاً آخر في كتاب آخر، وهكذا.

(67) مثل صاحب كتاب إحكام التقرير في أحكام التكفير، والذي قدم له: علي بن حسن بن عبدالحميد، وقد أصدرت فيه اللجنة الدائمة للإفتاء بياناً يكشف ما فيه من إرجاء، وتفتي فيه بتحريم نشره وطبعه. انظر: بيانات اللجنة الدائمة: ص(٨).

(68) مجمل مسائل الإيمان: ص(٦).

(٦٩) مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

(٧٠) المرجع نفسه (٦١٥/٧–٦١٦).

(٧١) المرجع نفسه (٦١٦/٧).

(٧٢) مجموع الفتاوى (٦١٣– ٦١٤).

(73) بيانات اللجنة الدائمة: ص(٢–٣)، وانظر فيه بيانهم في كتاب: حقيقة الإيمان وتفريط المرجئة، لعدنان عبدالقادر، ص(١١).

(74) انظر بيانهم مثلاً في كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير"، لخالد العنبري – بيانات اللجنة: ص(١٠، ١١)، وبيانهم في كتاب "حقيقة الإيمان" لعدنان عبدالقادر – المرجع نفسه، وبيانهم في كتابي " التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير" كلاهما لعلي بن حسن بن عبدالحميد – المرجع نفسه: ص(١٢–١٣).

(٧٥) رواه البخاري برقم (٣٤٣٥)، ومسلم برقم (٢٨).

(٧٦) رواه النسائي برقم (٤٦١)، وأبو داود برقم (١٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٢٥).

(٧٧) مجموع الفتاوى (٦١٣- ٦١٤).

(78) على أن كثيراً مما يحتجون به هنا إنما يحتجون به على عدم كفر تارك الصلاة بالكلية لكن لما كان هذا القول يلزم منه اعتقاد المرجئة في جنس العمل كان الرد عليهم في هذا رد أيضاً على قول المرجئة هنا.

(79) استدل بهذا الحديث وأطال: الشيخ الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: (١٢٧/٧) وما بعدها.

(80) رواه البخاري في كتاب التوحيد، حديث رقم (٧٤٣٩)، ومسلم حديث رقم (١٨٣) ، وفي تخريج الحديث بكل رواياته وزيادته وألفاظه انظر: سبيل النجاة –فقد توسع جداً– ص(٨٨) وما بعدها.

(81) وانظر في الرد: سبيل النجاة: ص(١١٩) وما بعدها.

(82) التوحيد: (٧٣٢/٢).

(83) رواه مسلم في التوبة، رقم (٧٦٦).

(84) رواه البخاري: (٢٧٧/٢).

(85) روى هذه اللفظة: البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (٢٩٩) واللفظ له.

(86) انظر: تعظيم قدر الصلاة له: (١٠٠٩/٢).

(87) الحديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٣٠/١)، وقد استدل بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة. انظر: المرجع نفسه والجزء والصفحة.

(88) وانظر أيضاً: سبيل النجاة: ص (١٥٧-١٥٩).

(89) انظر مثلاً: بغية المرتاد، لابن تيمية: ص (٣١١).

(90) الحديث رواه الترمذي، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه حديث رقم (٤٣٠٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٢٦٢/١).

(91) وانظر: سبيل النجاة: ص (١٣٢-١٣٩).

(92) انظر: مدارج السالكين لابن القيم: (٣٤٠/١).